



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطية الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات**

النوع	خارج الجزائر	داخلي الجزائر المترتب على مورثتها	النسخة الفرنسية
الادارة والتجزئي الامانة العامة للحكومة	صفر	صفر	النسخة الأصلية
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	150 دج 300 دج بما فيها لفقات الرسائل	100 دج 200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
13 شارع عبد اللطيف بن بدارة - الجزائر الهاتف : 018 03 03 إلى 02 50 حسب 3200			

لمن النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 100 دج 5 دج لمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم النهائي مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفات الورق الأخيرة عند نجدة بد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤدي من تغيير العنوان 3,00 دج نعم
النشر على اتصال 20 دج للصالو .

رس — فـ

رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404
الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء
المركز الوطني للإعلام والوثائق في قطاع
الصناعة الثقيلة .

مرسوم رقم 85 - 70 المؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 3 إبريل سنة 1985 يعدل المرسوم
رقم 83 - 638 المؤرخ في 30 محرم عام 1404

هراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 68 المؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 3 إبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .

مرسوم رقم 85 - 69 المؤرخ في 22 رجب عام 1405
الموافق 3 إبريل سنة 1985 يعدل المرسوم

فهرس (تابع)

- 32 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الأجر بوزارة التكوين المهني والعمل. 458
- 33 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التكوين المهني والعمل. 458
- 34 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل. 459
- 35 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والسياحة. 459
- 36 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة تسخير فندق «الاوراسي». 459
- 37 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التعمير والبناء والاسكان. 459
- 38 مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الأولى. 459
- 39 مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمعاهظة البحث العلمي والتكنى. 460
- 40 مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمعاهظة الاصلاح والتجديد الاداري. 460
- 41 مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير بمعاهظة الاصلاح والتجديد الاداري. 460

الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذي يحول إلى المركـن الوطنـي لـلـاعـلام والـوـثـائق فـي قـطـاع الصـنـاعـة الثـقـيلـة، الـهـيـاـكـل والـوـسـائـل والـاـمـلاـك والـاعـمال والـمـسـتـخـدـمـين الـذـيـعـ كـانـت تحـوزـهـم أو تـسـيرـهـم الشـرـكـة الوـطـنـيـة للـعـدـيد والـصـلـب والـشـرـكـة الوـطـنـيـة لـصـنـاعـة وـتـرـكـيب المـعـدـات الـكـهـرـبـائـيـة والـإـلـكـتـرـوـنـيـة والـشـرـكـة الوـطـنـيـة لـلـصـنـاعـات الـمـيـكـانـيـكـيـة والـشـرـكـة الوـطـنـيـة لـلـصـنـاعـة الـمـعـدـنـيـة والـشـرـكـة الوـطـنـيـة لـلـأـبـعـاث والـاستـغـلـالـات الـمـنـجـمـيـة. 454

42 مرسوم رقم 85 - 7 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 إبريل سنة 1985 يتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل. 456

مراسيم فردية

- 32 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الشلف. 457
- 33 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية البويرة. 457
- 34 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر. 458
- 35 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس. 458
- 36 مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاعلام. 458

فهرس (تابع)

- | | |
|---|---|
| <p>في البلدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية
لانتاج مواد البناء بولاية تيبارزة. 467</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى البلدية والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لأشغال الري وتصريف المياه فى ولاية تيبارزة 468</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لمنشآت الطرق والتوطئة لولاية البيض. 469</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية للاشغال العمومية والبناء فى البيض. 470</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى سعيدة والمتضمنة انشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض. 471</p> <p>قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لأشغال الطرق بولاية الوادي. 472</p> | <p>مرسوم مؤرخ في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالمالية. 460</p> <p>مرسوم مؤرخ في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 460</p> <p>مرسوم مؤرخ في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالعمل. 460</p> <p>مرسومان مؤرخان في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل. 460</p> <p>مرسوم مؤرخ في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الثقافة والسياحة. 461</p> <p>مرسوم مؤرخ في 10 ربى عام 1405 الموافق أول ابريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التعمير والبناء والاسكان. 462</p> |
|---|---|
- قرارات، مقررات، مناشير**
-
- الوزارة الأولى**
- قرارات مؤرخة في 28 محرم و 2 صفر عام 1405 الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 461
- وزارة المالية**
- مقرر مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتا مهندسا من أجل وضع وثائق مسح الاراضى. 467
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية**
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربى الثاني عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى

فهرس (تابع)

الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاته
حفظ الصحة والصيانة بتيبيازة. 476

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 12 المؤرخة فى 4 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى
فى بسكرة والتضمنة انشاء مكتب الدراسات
المتمدد المهام بولاية الوادى. 473

قرار مؤرخ فى 20 ربىع الثانى عام 1405 الموافق
12 يناير سنة 1985، يتضمنه اعتماد الجمعية
المسمى «الاتحادية الجزائرية للتزلق
ورياضة الجبال». 478

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق
26 فبراير سنة 1985 يتضمن انشاء لجنة
للخدمات الاجتماعية. 478

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة فى 4 نوفمبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى
فى بسكرة والتضمنة انشاء مكتب الدراسات
المتمدد المهام بولاية الوادى. 473

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 14 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى
فى البليدة والتضمنة انشاء المقاولة الولائية
لتتوزيع بالتفصيل بولاية تيبيازة (أسواق
تيبيازة). 475

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 جمادى الاولى
عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن
بتتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة فى 14 أكتوبر
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى
الولائى فى البليدة والتضمنة انشاء المقاولة

هيئات تنظيمية

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى
8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل
بقوانين المالية لاسيما المادتان 20 و 21 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى
أول ربىع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والتضمن قانون المالية لسنة 1985،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ فى 11
ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971
والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،
لاسيما المادتان 25 و 34 منه،

مرسوم رقم 85 - 68 مؤرخ فى 22 رجب عام 1405
الموافق 13 أبريل سنة 1985 يتضمن احداث باب
ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

10 و 52 منه،

مرسوم رقم 85 - 69 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 يعدل المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 5 و 32 و III و 52 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 المتضمن إنشاء المركز الوطني للإعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة الأولى : تنشأ مؤسسة وطنية تسمى المؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولا حكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه ولا حكام هذا المرسوم».

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 632 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة في إطار مخطط التنمية واقامة منظومات للإعلام في قطاع الصناعة

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 405 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث بميزانية وزارة المالية في العنوان الثالث «وسائل المصالح» القسم السادس «اعانات التسيير»، باب رقمه 36 - 05 وعنوانه «اعانة لشركة الوطنية للمحاسبة» (سير كتابة المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وثمانية وتسعون ألفا وأربعينائة دينار (400.4598.00 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 92 «المصاريف المحتملة».

المادة 3 : يخصص بميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وخمسائه وثمانية وتسعون ألفا وأربعينائة دينار (400.4598.00 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المالية، في الباب 36 - 05 «اعانة لشركة الوطنية للمحاسبة» (سير كتابة المجلس الأعلى لتقنية المحاسبة).

المادة 4 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربیع عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

- ١٠ - تنظم وتطور الوسائل من أجل صيانة ممتلكاتها وتجهيزاتها،
- ١١ - تساهم مع المؤسسات والهيئات في ميادين النشاط المتعلقة بهدفها،
- ١٢ - تشارك في أشغال البحث العلمي المتعلقة بهدفها».

المادة ٤ : تعوض تسمية «المركز» الموجودة في المواد من ٤ إلى ٢٠ من المرسوم رقم ٨٣ - ٦٣٢ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه بـ «المؤسسة».

المادة ٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٥ - ٧٠ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥ يعدل المرسوم رقم ٨٣ - ٦٣٨ المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٤٠٤ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ الذي يحول إلى المركز الوطني للإعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسييرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

الثقيلة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية تطبق أعمال التنظيم والاعلام والوثائق واستعمال وسائل الاعلام الآلي».

المادة ٣ : تعديل أحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٨٣ - ٦٣٢ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه كالتالي :

«المادة ٣ : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها كالتالي :

أولا - الأهداف :

١ - تعد وتنجذب المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لهدفها،

٢ - تقدم الخدمات التي لها علاقة بالتنظيم وإقامة المنظمات والمناهج وطرق التسيير الخاصة بالقطاع،

٣ - تتولى ترقية وتطوير الوثائق العلمية والتقنية والاقتصادية التي لها علاقة بالصناعات المنجمية، والمعدنية، والميكانيكية والكهربائية والالكترونية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

٤ - تعمل على ترقية الاعلام الصناعي في شتى أشكاله وتطويره والمحافظة عليه،

٥ - تعمل على وضع منظومات للاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة وفقا للتوجيهات الوطنية في هذا المجال،

٦ - ترقى وتطور طرق التنظيم ووسائل معالجة الاعلام،

٧ - تقدم الخدمات من أجل ترقية وتطوير وسائل الاعلام الآلي في بيدان نشاط الصناعة الثقيلة،

٨ - تشارك في الاعلام في ميدان نقل بالتقنيولوجية وتطويرها،

٩ - تشارك في تحسين مستوى مستخدميها وتجديد معلوماتهم،

المؤسسات المعددة في الفقرة الأولى من هذه المادة من أجل تلبية احتياجات فروعها الخاصة.
(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تتمم وتعديل المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

I - تتمم الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 كما يأتي :

.....

تحل المؤسسة أيضا ابتداء من أول يناير سنة 1985 محل المؤسسات المذكورة أعلاه في الاعمال المتصلة بالتنظيم والأعلام الآلي،

2 - تعديل الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 كالتالي :

2 - تنتهي ابتداء من التواريخ المذكورة أعلاه، الصلاحيات الخاصة بالاعلام والوثائق والتنظيم والاعلام الآلي.....
(الباقي بدون تغيير)

المادة 4 : تتم احكام الفقرتين الاولى والثالثة من المادة 3 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، كما يلى :

«المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم للوسائل والحقوق والالتزامات والشخص التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية لل الحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالتنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلي كما يأتي :

(الباقي بدون تغيير)

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و 30 III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 30 محرم عام 1404 الموافق 5 نوفمبر سنة 1983 الذي يعود إلى المركز الوطني للإعلام والوثائق في قطاع الصناعة الثقيلة، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال المستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية، والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تعوض تسميتا «المركز الوطني للإعلام والوثائق» في قطاع الصناعة الثقيلة، و «المركز» الموجودتان في المواد من واحد إلى 4 من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، على التوالي «بالمؤسسة الوطنية للتنظيم والاعلام في قطاع الصناعة الثقيلة» و «المؤسسة».

المادة 2 : تعديل أحكام الفقرتين الاولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 83 - 638 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المذكور أعلاه كالتالي :

2 - الاعمال التي تدخل في مجال التنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلي التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، والشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية والشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية والشركة الوطنية للصناعة المعدنية والشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية،

2 - الوسائل البشرية والمادية المرتبطة بالنشاطات المبينة أعلاه التي تملكها أو تسيرها

يرسم مaily :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث ذو اختصاص قطاعي مشترك يسمى «المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل» ويدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2 : يخضع المركز لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يقوم المركز في اطار توجيهات وأهداف السياسة الوطنية للبحث العلمي والتكنى، وبالاشتراك مع الهيئات المعنية الاخرى، بكل أعمال الدراسات والابحاث المتعلقة بتخفيف خطر الزلازل في ميدان البناء،

وبهذه الصفة يكلف خصوصا بما يأتي :

- تطوير معايير البناء المضاد للزلازل في البناء،

- وضع المعطيات الضرورية لتبني المشروع الخاص بالزلازل في ميدان التعمير والتهيئة العمرانية والحماية المدنية، تحت تصرف السلطة الوصية او اى سلطة معنية اخرى،

- استعمال التقنيات الملائمة لدراسة معنقة لتاريخ الزلازل الكبرى،

- اقامة شبكات المخططات الخاصة بتسجيل الهزات والزلازل الضعيفة والقوية واستغلالها ومراقبتها وتحليل نتائجها،

- القيام بدراسات على مستوى التراب الوطني، في الطبقات الارضية للجهات المعرضة للزلازل،

- القيام بدراسات عن قابلية الاماكن المخصصة لأشفال كبرى او استراتيجية للتلزيل،

- دراسة مقاومة المنجزات غير العادية للزلازل،

- توجيه الدراسات الخاصة بحساسية التسبيح العماني الموجود في مناطق الزلازل ووضع نموذج تقديرى للخسائر،

3 - حصيلة خاتمية للاعلام والوسائل المستخدمة في التنظيم والاعلام والوثائق والاعلام الآلى تبين.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 5 : ينشئ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 71 مؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 ابريل سنة 1985 يتضمن انشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 الذى يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتكنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 27 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بـ «البناء»،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 مارس عام 1402 الموافق أول نوفمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد نور الدين اسكندر أميناً عاماً لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد نور الدين اسكندر، بصفته أميناً عاماً لوزارة الاعلام، لتتكليفه بمهام أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الاجور بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد صوilyح، بصفته مديرًا لتنظيم الاجور لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بـوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد أرزقي لعبـاني، بصفته مكلفـا بالدراسات والتلخيص، لدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم العمل، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد طالب هبرى، بصفته مديرـا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد صمود غوثى، بصفته مديرـا للتنسيق المالي بالمجلس التنفيذي في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعديل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المعديل والتمم،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد الطيب مولفرا، بصفته مديرًا عامًا لمؤسسة تسيير فندق «الاوراسي».

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد حمريوي، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص، المكلف بالاستشارات الاقتصادية والمالية بوزارة التعمير والبناء والاسكان، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الأولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعين السيد عمرو سراج مديرًا بالوزارة الأولى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر معمرى، بصفته نائب مدير للوثائق والمحفوظات، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ في 1386 صفر عام 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ في 1386 صفر عام 1966 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصل بالوظائف العليا، المتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحسن بشيش، أمينا عاما لوزارة الثقافة،

يرسم مايلَ :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد أحسن بشيش، بصفته أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة، لتتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد حسيع بلحسع، مفتشاً عاماً بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيدة أرزقى لعيانى، رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف بالعمل.

مرسومان مؤرخان في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد محمد صوilyح، مكلفاً بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد عبد القادر معمرى، مكلفاً بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالعمل.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتكنولوجى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد بعث على به زاغو مديرًا للدراسات بمحافظة البحث العلمي والتكنولوجى.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين مدير للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد حميده وزيفة، مديرًا للدراسات بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين نائبة مدير بمحافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 تعيّن السيدة فتحية بوعقاد زوجة به خليل، نائبة مدير لدى محافظة الاصلاح والتجديد الاداريين.

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالميزانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد قوييدر عولة، رئيساً لديوان نائب الوزير المكلف بالميزانية.

يرسم مaily :
برسم مaily :

المادة الأولى : يعيّن السيد نور الدين اسكندر، أمينا عاما لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 10 رجب عام 1405 الموافق
أول أبريل سنة 1985.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة

III - II منه.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 33 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة
 العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 40 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ
في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل
سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405 الموافق أول
أبريل سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان
وزير التعمير والبناء والاسكان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 رجب عام 1405
الموافق أول أبريل سنة 1985 يعيّن السيد محمد
حمربيوي، رئيسا لديوان وزير التعمير والبناء
والاسكان.

الوزارـة الأولى

قرارات مؤرخة في 28 محرم و 2 صفر عام 1405
الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد
أحمد مسيلتي في سلك المتصرفين ويرتّب في
الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
23 غشت سنة 1984.

الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
14 مارس سنة 1984.

قرارات مؤرخة في 28 محرم و 2 صفر عام 1405
الموافق 23 و 27 أكتوبر سنة 1984 تتضمن حركة
في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسنة
نادية مزياني في سلك المتصرفين وترتّب في

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405
الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد
أحمد مسيلتي في سلك المتصرفين ويرتّب في
الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
23 غشت سنة 1984.

الاستدلالي 295، وزارة العمارة الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد عاشور متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مخلوف بلال و متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد اسماعيل بن عبد متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة الشؤون الدينية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد المنور بن غريفة متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الشاذلي بودشيش متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة التجارة، ابتداء من 4 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الحميد بودماغ متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوظيفة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 ترسم الآنسة جميلة رزيق مرحون في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد سليماني في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ٢٤ أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد بوعلام سوافي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد رابح توافق في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من ٩ يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد الأسعد تركي في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد ادريس عبد السميع متصرفاً متمثلاً، الرقم

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد ابراهيم نجوى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين الأنسة نوارة دحامة متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين الأنسة صليحة ناصر متصرفةً متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والمعلم، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مختار قمير متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد حسين طاير متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مالك كموم متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والمعلم، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد ترايكية متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد ايفرح متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد محمد يحياوي متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد عبد الرحمن العلوى متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد منصف زعيري متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد مختار منكور متصرفاً متمرناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعزل السيد عبد الله بن عربية المتصرف من مهامه لتغليه عن منصبه، ابتداء من 16 يونيو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد موسى بعوش إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يعزل السيد محمد رضا به صاية المتصرف من مهامه لتغليه عن منصبه، ابتداء من أول فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد الشريف بولعبال إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فشت سنة 1979 وفي الدرجة الخامسة الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 باقدمية قدرها ستة وخمسة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 1983 والمتضمن تعين السيد محمد ديقش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد بومديع بونورة إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن تعين السيد مدنى جعيجة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد يوسف منصور إلى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 545، ابتداء من 5 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمن ترقية السيد عبد الرحمن لحسن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد على تواتى إلى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار

يستأنف المعنى مهامه ابتداء من 15 مايو سنة 1984.

المؤرخ في 21 يناير سنة 1984 والمتضمن تعين السيد صالح ساسي رئيس مكتب.

بهذا العنوان يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 مايو سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهراً.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد على بالهاشمي الملحق الإداري من الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 345، إلى رتبة متصرف متمن، ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الأصلي وذلك لغاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، قبل استقالة السيد مكي عويسى المتصرف المتمن، ابتداء من 22 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، قبل استقالة السيد أحمد بن شلالي المتصرف المتمن، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يرقى السيد بومدين بونورة، إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد سليم بن يحيى في الدرجة الأولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980 كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 18 يوليو سنة 1978 و 20 أبريل سنة 1980 و 6 أكتوبر سنة 1983 و تحل محلها الأحكام الواردة في القرار التالي :

«يدرج ويرسم ويرتب السيد سى محمد هرباجى فى سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 495، المطابق للدرجة الثامنة من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهراً.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1984 والمتضمن تعين السيد محمد حمدى فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 تعديل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1984 كالتالي : يستمر السيد محمد عبد العزيز نورى، فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 420، وذلك لغاية ما يحصل عليه عن طريق جدول الترقية العادى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984 يوضع السيد مسعود زيادة المتصرف فى حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد ابراهيم ميمون في سلك المتصRFين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 أبريل سنة 1984.

«يرسم السيد سليم بن يحيى، في سلك المتصRFين ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 10 أبريل سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 19 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسنة سعدية الصادق في سلك المتصRFين وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1405 الموافق 23 أكتوبر سنة 1984، تعديل أحكام القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن ترسيم السيد عمار فضيل، في الدرجة الأولى من سلك المتصRFين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983 كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد سليمان صدوق في سلك المتصRFين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

«يرسم السيد عمار فضيل في سلك المتصRFين ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر».

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يعين السيد الوناس أوقياسين متصرفًا متعمداً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل، ابتداء من 2 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 يرسم السيد محمد باشا في سلك المتصRFين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد مؤقتاً مهندساً من أجل وضع وثائق مسح الأراضي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم الأنسنة نادية بلوشانى في سلك المتصRFين وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 13 غشت سنة 1984.

بموجب مقرر مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 26 يناير سنة 1985 يعتمد السيد مولود ولد حمودة، الساكن ببوفاريك بصفة

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1405 الموافق 27 أكتوبر سنة 1984 ترسم السيدة مريم معزوزي، زوجة بوزغاية، في سلك المتصRFين وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،
- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1954 الصادرة عن المجلس الشعبي
الولائي في البليدة،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1954 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لانتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة انتاج مواد البناء في ولاية تيبازة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية تحويل وانتاج وتسويق مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من

مؤقتة ولدمة عام واحد من أجل وضع وثائق مسح الاراضي المشار اليه في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضي العام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة إنشاء المقاولة الولاية لانتاج مواد البناء بولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 دينار الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 8 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واحتصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وبسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتياطياتهما في قطاع الري،

المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 09 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائني في البلدية،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائني في البلدية والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لاشغال الري وتصريف المياه بولاية تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة أشغال الري وتصريف المياه في ولاية تيبازة»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في ولاية تيبازة. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز أشغال الري وتصريف المياه.

المادة 5 : تمارس المقاولة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 20 يناير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات المحلية

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 09 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائني في البلدية والمتعلقة إنشاء مقاولة الولاية لأشغال الري وتصريف المياه في ولاية تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الري والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعديل والمتكم المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعديل والمتكم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982 الذي يحدد صلاحیات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية للمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تشكیل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة وأ المتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لمنشآت الطرق والتوطئة في ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، « مقاولة منشآت الطرق والتوطئة في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

ستثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية والجماعات و وزير الري والبيئة
المحلية
والغابات

محمد رويفي

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لمنشآت الطرق والتوطئة لولاية البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

قرار وزاري مشترك مورخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية للأشغال العمومية والبناء في البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايوا سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 90 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايوا سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 منه المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 19 مارس سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 20 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف إلى ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية والجماعات المحلية **احمد بن فريحة**
محمد يعلى

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المحلية والاسكان

محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية للاشغال العمومية والبناء في ولاية البيض.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة الاشغال العمومية والبناء في ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز الاشغال العمومية والبناء.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 9 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزير مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 ي爰ذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنة إنشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام في البيض.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية وزين التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والتمتم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والتمتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واحتصاصاتها في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البيض، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية و**وزير التعمير والبناء والجماعات المحلية والاسكان**
محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزير مشترك مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولاية لأشغال الطرق بولاية الوادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية وزیر الاشغال العمومیة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربیع الثانی عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكييل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى فى سعيدة، يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي اللائى فى سعيدة والمتعلقة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام فى البيض.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد المهام فى ولاية البيض» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في البيض ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهذهها في ولاية البيض ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولاي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الوادي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية **وزير الأشغال العمومية**
والجماعات المحلية

أحمد بن فريحة

محمد يعلى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الطرق في ولاية الوادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 ماي 1969، المعدل والتميم، والمتضمن قانون الولاية،

واختصاصاتها في قطاع، المنشآت الأساسية القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكييل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لأشغال الطرق في ولاية الوادي.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولة أشغال الطرق في ولاية الوادي» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الوادي ويكون نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية إنجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهذهها في ولاية الوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتنوى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولاى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الوادي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

وزير الداخلية	وزير التعمير
والجماعات المحلية	والبناء والاسكان
عبد الرحمن بلعياط	محمد يعلى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتصل بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 09 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى بسكرة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 15 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائى فى بسكرة والمتصلة بانشاء مكتب الدراسات المتعدد المهام لولاية الوادى.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مكتب الدراسات المتعدد المهام فى ولاية الوادى» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في الوادى ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية

المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولالية للتوزيع بالتفصيل في تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، « مقاولة التوزيع بالتفصيل في ولاية تيبازة» (أسواق تيبازة) وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المقاومة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية التوزيع بالتفصيل لمختلف المواد.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 29 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 جمادى الآخرى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1981 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية والمتضمنة إنشاء المقاولة الولاية للتوزيع بالتفصيل في ولاية تيبازة (أسواق تيبازة).

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1960، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 24 ربیع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البلدية،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 المتضمن تشكيّل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، «مقاولة توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدین تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب

قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985.

عن وزير التجارة
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسي
عبد العزيز مضوى

قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والامين العام مراد مدلسي عبد العزيز مضوى

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 14 فبراير سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجاتها حفظ الصحة والصيانة في تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية وزیر التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتتم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 مارس سنة

١٩٨٠ والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٨٣ المؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٠٢ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨١ الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٨٣ الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٣ - ٥٤٥ المؤرخ في ٢٧ ذى الحجة عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣ المتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم ١٢ المؤرخة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي اللوائني في البلدة، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم ١٢ المؤرخة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي اللوائني في البلدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بتيبازة.

المادة ٢ : تسمى المقاولة المذكورة في المادة الأولى، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في ولاية تيبازة» وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة ٣ : يكون مقر المقاولة في تيبازة ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة ٤ : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية

الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة ٧ : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٨ : تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم ٨٣ - ٢٠٢ المؤرخ في ٩ مارس سنة ١٩٨٣ المذكور أعلاه.

المادة ٩ : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٤٠٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥.

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الامين العام
مراد مدلسي
عبد العزيز مضوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٤٠٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٥ يأذن بتنفيذ المداولة رقم ١٢ المؤرخة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ الصادرة عن المجلس الشعبي اللوائني في البلدة والمتعلقة بإنشاء مقاولة ولاية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية في تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٠ - ٥٥ المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٠ الموافق أول مارس سنة

المسمّاة «الاتحادية الجزائرية للتزلق والرياضة الجبال».

يجب عليها أن تباشر نشاطاتها وفقاً للاحكم الوارد في قانونها الأساسي.

يمنع منعاً باتاً كل نشاط مخالف لهدف احداث الجمعية وكذلك كل نشاط يمكن أن يمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يكون أساسه موضوعاً غير شرعى مخالف للقوانين والأخلاق والآداب العامة.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 26 فبراير سنة 1985، يتضمن إنشاء لجنة للخدمات الاجتماعية.

ان وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المادة تان 180 و 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - ١٦ المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليوز سنة 1983 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - ١٧٩ المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982، الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية، ولا سيما المادة 21 منه،

والاجتماعية في الولاية توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنسيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي للولائى.

المادة 7 : تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 4 فبراير سنة 1985.

عن وزير الداخلية
الامين العام
مراد مدلسى
عبد العزيز مضوى

قرار مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985، يتضمن اعتماد الجمعية المسمّاة «الاتحادية الجزائرية للتزلق والرياضة الجبال».

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985، تعتمد الجمعية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حروف بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1405
الموافق 26 فبراير سنة 1985.

من وزير التربية الوطنية

الامين العام

عمر اسكندر

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - ٢٢ المؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٤٠٤ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٨٤، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية ونائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

يعتذر مائلاً:

المادة الأولى : تنشأ بوزارة التربية الوطنية لجنة للخدمات الاجتماعية.